

# 9500 أحكام الفسل 3 4341 70 90

محمد صالح المنجد

على الله ما بعد فقد تحدثنا في الدرس السابق عن الاسباب الموجبة للفسل وهي الجنابة والحيض والنفاس والموت واسلام الكافر وبيننا ان للجنابة سببان رئيسيان انزال المني والجماع وان الجماع موجب - 00:00:06

اسلي سواء انزل او لم ب الحديث النبي صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الفسل رواه مسلم وذكرنا انه لو حصل الجماع بحائل فاقرب الاقوال انه اذا كان الحال رقيقا بحيث يجد اثر ذلك يجب الفسل والا فلا - 00:00:29

وهذا مذهب المالكية وعرفنا ان اخذ النطفة من الرجل والبويضة من المرأة عند التلقيح الصناعي لا يوجب الفسل عليهمما لأن هذا الاستخراج بهذا المسبار لا ينقض الوضوء بخلاف ما لو بخلاف ما لم ما لو تم الاستخراج بطريق الشهوة - 00:00:54  
والاستمناء فانه ولا شك يوجب الفسل. وكذلك قلنا با ان حقن النطفة في رحم الزوجة لا يجيئ عليها الفسل لعدم حصول الانزال منها وذكرنا بعض الحكم التي ذكرها العلماء من وجوب الفسل عند انزال المني. ثم تحدثنا عن السبب الثاني الموجب للفسل وهو الحيض - 00:01:20

والنفاس وان هذا محل اتفاق بين العلماء وان المرأة اذا طهرت من الحيض او النفاس يلزمها الفسل وذكرنا خلاف العلماء في مسألة اذا ولدت المرأة ولم ترى دما فهل يلزمها الفسل ؟ فقيل - 00:01:41

لا يلزمها الفسل وهذا مذهب المالكية والحنابلة واختاروا من المعاصرین الشیخ ابن عثیمین وقیل يلزمها الفسل وهو مذهب الشافعیة واختاروا علماء اللجنۃ الدائمة وهذا احوط وذكرنا السبب الثالث الموجب للفسل وهو الموت - 00:01:56  
وان الوجوب لا يتعلّق بالموت وانما بمن حوله فتفسیل المیت فرض کفایة على كل من حضره فإذا الموت سبب لوجوب الفسل لكن اي غسل غسل المیت فهو اذا الوجوب على - 00:02:11

من عند المیت من المسلمين الوجوب عليهم لا على المیت طبعاً لأن انه غير مكلف فإذا تفسیل المیت هو الواجب واما الشهید في حرم تفسیله قلنا ولو كان جنباً ولو كان على جنابة - 00:02:34

والسبب الرابع لوجوب الفسل هو اسلام الكافر والكافر اذا اسلم وهو جنب يلزم الفسل عند المذاهب الاربعة واما اذا اسلم وهو غير جنب فهذا محل نزاع بينهم والجمهور على عدم الوجوب والاحوط ان يقتبس. هذا ما يتعلّق بالاغسال الواجبة - 00:02:52  
ثم بعد ذلك تكلم العلماء عن الاغسال المستحبة وهذه كثيرة لم يذكرها المصنف رحمة الله على اساس ان كتابه مختصر منهج السالكين مختصر لكن نشير اليها هنا باختصار تنقسم اجمالاً الى نوعين اغسال يقصد بها النظافة - 00:03:12

لاجل الاجتماع بالناس واغسال شرعت لاسباب ماضية فمن النوع الاول وهو الاغسال المشروعة بسبب اجتماع الناس اولاً غسل الجمعة فالاغتسال لصلوة الجمعة مستحب عند جمهور العلماء ومنهم المذاهب الاربعة لحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه - 00:03:35

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الفسل يوم الجمعة واجب على كل محتمل رواه البخاري ومسلم ومعناه عند اكثربالعلماء متأكد كما تقول العرب حقك علي واجب والمقصود يعني استحباب القيام - 00:03:57  
به وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل رواه البخاري طيب هذى اوامر والاصل فيها الوجوب - 00:04:14

فما الذي صرفة عن الوجوب ما الذي صرف الامر عن الوجوب الى الاستحباب اه هناك قرائن بالنصوص اخرى مثل حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:04:27](#)

من توپاً فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له ما بين الجمعة وزيادة ما بين الجمعة وزيادة ثلاثة ايام. رواه مسلم قال الحافظ ابن حجر رحمه الله هذا اقوى ما يستدل به على عدم فرضية الغسل يوم الجمعة - [00:04:42](#)

تلخيص الحمير طيب اذا لو واحد قال غسل الجمعة واجب على كل محتلم. احاديث فيها امر جاء الجمعة فليغسل ما الذي صرف الامر عن الوجوب والاصل فيه الوجوب نقول نصوص اخرى - [00:05:04](#)

وردت وفيها عدم وجوب الغسل مثل آآ الحديث السابق في من توپاً فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة واننى عليه وفي البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمال انفسهم. يعني - [00:05:20](#)

يعملون في الصيف يعني في الزراعة في المزرعة في العمل في بناء الى اخره كانوا عمال انفسهم ان ما كان عندهم كانوا هم الذين يعملون والذين يبالون بانفسهم الاعمال والمهن - [00:05:39](#)

قالت وكانوا اذا راحوا الى الجمعة راحوا في هينتهم وكان يكون لهم ارواح رواح فقيل لهم لو اغسلتم وفي هذا بيان طلب الغسل يعني الان هذا مثل التعليل من ام المؤمنين رضي الله عنها - [00:05:56](#)

بماذا امر الصحابة بالاغتسال؟ قالت كانوا يعملون هم بانفسهم يباشرون الاعمال ولم يكن لهم من ينوب عنهم او من ان استأجرروا آآ قيل لهم لو اغسلتم بالاوامر هذه كانت من اجل - [00:06:17](#)

الرائحة وفي هذا ان طلب الغسل كان على سبيل العرض والتنبيه للحتم والالزام. وذهب الظاهريه الى ان غسل الجمعة واجب واختار هذا القول بن خزيمة الشوكاني ومن المعاصرین الشیخ محمد بن صالح العثيمین - [00:06:39](#)

شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله اختار قولها وسطا بين القولين وهو وجوب غسل الجمعة على من يتاذى المسلمين من رائحته من رائحة عرقه او ريحه ولعل ابن حجر رحمه الله في الفتح لما ناقش المسألة مناقشة مطولة يفهم من كلامه هذا ايضا - [00:06:55](#)

ان اه من كان له رائحة مؤذية يجب عليه من لم يكن له راحة مؤذية ويستحب حقه ولا يجب عليه وعلى هذه يعني خلاصة جيدة الموضوع ولا اشكال في منع اذية المسلم اخاه. فإذا كان عدم الاغتسال يؤدي الى اذية فيكون الاغتسال - [00:07:16](#)

واجبا الغسل الثاني المستحب هو غسل العيد لحديث ابن السباق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في جمعة من الجمع يا معاشر المسلمين ان هذا يوم عيد الله عيدها فاغسلوا - [00:07:42](#)

ومن كان عنده طيب فلا يضره ان يمس منه وعليكم بالسواك رواه مالك في الموطأ مرسلا وضعيه كثير من المحدثين للراسال لانه مرسلا من مراسيل ابن السباق وابن السباق ليس بصحابي - [00:07:58](#)

فالحديث فيه تعليل الامر بالاغتسال يوم الجمعة بكونه عيدها مما يعني ان كل عيد يندب للاغتسال فيه وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يغسل يوم عيد كان يغسل يوم الفطر - [00:08:20](#)

قبل ان يغدو الى المصلى كان يغسل يوم الفطر قبل ان يغدو الى المصلى والحديث رواه مالك في الموطأ وعن مجاهد قال كانوا يستحبون ان يغسلوا يوم الاضحى ويوم الفطر - [00:08:38](#)

وهذا الاثر في قال النووي رحمه الله ومن الغسل المنسنون غسل العيدن وهو سنة كل احد بالاتفاق سواء ايش يعني يقصد كل الرجال والنساء والصبيان لانهم يأتون العيد جمیعا قال لانه يراد للزينة - [00:08:56](#)

وكلهم من اهلها بخلاف الجمعة فانه لقطع الرائحة فاختص بحاضرها على الصحيح بحاضرة يعني حاضر الجمعة وبحضورها عادة الرجال البالغون ثالثا من الاغسال المستحبة الغسل للحرام بالحج والعمره قال الامام الشافعي رحمه الله فاستحب الغسل - [00:09:26](#)

عند الاهلال للرجل والصبي والمرأة والحائض والنفساء وكل من اراد الاهلال اتباعا للسنة هذا في كتاب الامة الاهلال ما هو الاحرام والتلبية طيب ما هو الدليل لما رواه البزار عن ابن عمر رضي الله عنهما - [00:09:57](#)

من السنة ان يغتسل الرجل اذا اراد ان يحرم وصحح الحافظ ابن حجر اسناده في الفتح وعن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد - 00:10:23

لاهالله واغتسل. رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن غريب وقد استحب قوم من اهل العلم الاغتسال عند الاحرام وبه يقولون امر النبي صلى الله عليه وسلم اسماء بنت عميس وهي نساء بالاغتسال عند الاحرام وكذلك امر عائشة بالاغتسال وهي حائض -

00:10:37

ومع كونها حائض وكون تلك النساء كانه سلام امر بالاغتسال ففيه بيان لاهمية والحرص عليها رابعا الاغتسال لدخول مكة فعن نافع قال كان ابن عمر رضي الله عنهم اذا دخل ادنى الحرم - 00:11:03

امسك عن التلبية ثم يبيت بذى طوى ثم يصلى به الصبح ويغتسل طبعا وطوى هذا اسم موضع ثم يصلى به الصبح ويغتسل ويحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:27

كان يفعل ذلك رواه البخاري اذا هذا يبيت بان دالدخول سنة قال ابن المنذر رحمه الله الاغتسال لدخول مكة مستحب عند الجميع اب عند جميع العلماء والغسل الخامس المستحب هو غسل - 00:11:50

يوم يوم عرفة عن زادان قال سأل رجل علي رضي الله عنه عن الغسل فقال اغتسل كل يوم ان شئت قلت فقال الرجل الغسل الذي هو الغسل اسألك عن الغسل المؤكد - 00:12:13

الذي هو الغسل قال يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم النحر ويوم الفطر والحديث رواه الشافعى في به واسناده وقد روى مالك في الموطأ رحمه الله ايضا عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يغتسل - 00:12:38

احترامي قبل ان يحرم ولدخوله مكة ولو قوفه عشية طبعا الان الوضع مختلف عن اول يعني اول فيما تافه من مكة وهذه المسافة تغير رائحة الجسد فيكون الاغتسال لدخول مكة طبعا السننية باقية حتى لو قيل الان طيارات ووسائل - 00:13:01

لكن يعني من ناحية التأكيد يكون اكثرا عندما تتغير الرائحة والآن ستقدم انت على مجتمع الناس وتحالط المسلمين ويكون التأكيد اخف اذا كانت الرائحة لا زالت طيبة ولم يحصل تغير - 00:13:42

لكن المقصود ان من اول مسافة بين الاحرام وبين الميقات وبين الميقات ومكة على الرواحل قد يكون في الحر واذا كان ايضا هناك سنة في المبيت قبل دخولها ايضا هذا - 00:14:00

فاما من السنة بسبب الدخول اه ثم عندنا عرفة وطبعا الانسان في من قبلها يوم التروية وايضا في زحام مخالطة الناس وعرف مشهد عظيم مجتمع جليل طيب هنا مسألة هل يلحق بهذه الاغسال ويقاس عليها - 00:14:25

غيرها مما هو في معناه ذهب بعض العلماء الى هذا وقالوا يستحب الاغتسال في كل مجتمع للناس ديني ودنيوي قال النووي رحمه الله من المستحب الغسل لمن اراد حضور مجمع الناس - 00:14:52

الا وفي محاضرة فيها اجتماع عدد من الناس كبير مجلس اقراء الحديث مجلس للعائلة في عدد من الناس المقصود ان المسلم يكون نظيفا عند لقاء المسلمين ان لا ينفرون ولا يجوز - 00:15:11

ولا يوجد منه ما يؤذيهم قال النووي رحمه الله الغسل لمن اراد حضور مجمع الناس صرح به اصحابنا. قال البغوي يستحب لمن اراد الاجتماع بالناس ان يغتسل ويتنظف ويتطيب المجموع - 00:15:36

طبعا من اين اخذوا هذا؟ قالوا طيب اللي غسل رأيت غسل للجمعة والغسل للعيد مع الناس يأتي الى مع ناس والعادة اذا كثر الجمع ضاق النفس وكثرا العرق وثارت الروائح الكريهة - 00:15:54

فاما وجد الطيب وقد سبقه التنظف والغسل فان ذلك يخفف الرائحة ولا شك وبناء على هذا بعضهم يعني تقدم خطواته للامام وقال باستحب الصلوة استحب الصلوة لصلة الكسوف اسقاط والطواف بالبيت حتى - 00:16:22

نأتي الى الجمار ايام التشريق يعني من باب ملاحظة المعنى لا من باب انه هذه فيها سنن صحيحة؟ لا وقال العيني رحمه الله وينبغي ان يستحب الاغتسال لصلة الكسوف والاستسقاء وكل ما كان في معنى ذلك لاجتماع الناس - 00:16:49

هذا في كتابه البنية شرح الهدایة وكذلك نص الحنابلة في استحباب الاغتسال والكسوف صلاة الكسوف والاستسقاء والطواف في البيت رمي الجمار ایام التشريق والمبيت في مزدلفة كما ذكره المرداوی في الانصاف - 00:17:17

طیب من العلماء من رأی الاقتصار في تال المستحبة على ما وردت بهم قالوا بان يعني ترك النبي صلی الله علیه وسلم للاغتسال في المجامع الاخرى یدل على عدم الاستحباب - 00:17:36

وقد تکلم ابن القیم رحمة الله في مسألة الترک البنوبیة فقال واما نقلهم لترکه عليه الصلاة والسلام فهو نوعان وكلاهما سنة احدهما تصريحه بانه ترك کذا وكذا ولم یفعله کقولی في شهاده احد - 00:17:56

ولم یغسلهم ولم یصلی عليهم وقولی في صلاة العید لم يكن اذان ولا اقامۃ ولا نداء ما في الصلاة جامعۃ ولا في الاذان ولا الاقامۃ هذا تصريح من الرواۃ مثلا من الصحابی راوی الحديث - 00:18:14

ان النبی صلی الله علیه وسلم ترك ذلك ولم یفعله الثاني عدم نقلهم لما لو فعله لتوفرت همهمهم ودعویهم او اکثرهم او واحد منهم اه نقلة فحیث لم ینقله واحد منهم البتن - 00:18:37

ولا حدث به في مجمع ابدا علم انه لم یکن لو كان ما فوتوا نقلة لو حصل النبی صلی الله علیه وسلم ولو مرة لا يمكن ان یکتب لا بد ان 00:18:57 -

فكثونا ماما نقله ولا واحد معناه ما حصل قال ابن القیم وهذا کترکه التلفظ بالنية عند دخوله في الصلاة وترکه الدعاء بعد الصلاة مستقبلا المأمورین وهم یؤمنون على دعائه دائمًا بعد الصبح والعصر او في جميع الصلوات - 00:19:14

ويشير الى بعض البدع الموجودة بعض دعاء جماعی سلام فعله كان یؤمن الصحابة یدعو الصحابة یؤمنون او كان في ذکر جماعی بصوت واحد كان نقل ولا لا نقلة لا يمكن - 00:19:38

ليفعله الصحابة ما يمكن قال وهکذا وهذا کترکه التلفظ بالنية عند دخوله في الصلاة وترکه الدعاء بعد الصلاة مستقبل المأمورین وهم یؤمنون على دعائه دائمًا بعد الصبح والعصر او في - 00:19:58

جميع الصلوات وترکه الاغتسال للمبیت بمزدلفة ولرمی الجمار ولطواف الزيارة ولصلاة الاستسقاء والكسوف ولصلاة الاستسقاء والكسوف. هذا طبعاً موضع الذي یهمنا في بحثنا من کلام ابن القیم قال ومن ها هنا یعلم ان القول باستحباب ذلك خلاف السنة. فان تركه صلی الله علیه وسلم سنة كما ان فعله سنة - 00:20:17

فاما استحبينا فعل ما تركه كان نظير استحبابنا ترك ما فعله خطير قول استحباب ترك ما فعله خطير قال ابن القیم ولا فرق اعلام الموقعين - 00:20:43

فابن القیم یرید ان یقول انها ليست بسنة ولا تستحب ولو كانت سنة لفعلها طبعاً قد یقول العلماء الآخرون نحن ما نقول انها سنة نبویة لكن نقول مراعاة المعنی انه ما دام فيها اجتماع للناس - 00:21:03

یستحب للانسان ان یغتسل فيکون له اجر على اینائه اخوانه نظيفاً لا من باب اینا عبادة ثابتة بدلیل ما اعتقاد انا انا عند فعلها ایني وان الان لا لكن انا اراعي القواعد العامة للشريعة والمعانی العامة للشريعة - 00:21:28

او الاشياء التي تؤخذ من عموم الادلة ان یأتي الانسان اخوانه نظيفاً متطیباً راحته طيبة انه هذا عموم من من ادلة عموم الشرع انه شيء طیب وان وان كان لا يعني ليس بمنزلة - 00:21:53

سن تجسس ثابتة لكنه قیر فاما نحن يعني حتى تبین المسألة حتى لما نقول بكلام العلماء الطريق الاول یستحب للانسان ما هو معناه سن فهو ليس بسنة ما ورد الدلیل عليها وما یجوز ان تعتقد انها سنة ولم یرد دلیلا - 00:22:12

کما قال ابن القیم لكن یستحب يعني من جهة العموم لانه في عمومات للشريعة ممکن یؤخذ منها عمومات يعني ماذا یفهم من اغتسال العید والجمعة اه عرفة اذا قلت من المعنی - 00:22:48

العام للنوصوص یستحب الانسان ان یغتسل یأتي اخوانه نظيفاً لم یبعد اما البدعة فهي قال فـتـ السـنةـ وـاعـتـقادـ تـعـبـدـ بـذـاـ دـلـیـلـ قـادـ المـشـروـعـیـةـ بلاـ دـلـیـلـ وـلـاـ یـؤـخـذـ ذـلـکـ لـاـ مـنـ دـلـیـلـ عـامـ وـلـاـ مـنـ دـلـیـلـ خـالـصـ - 00:23:11

ولا من قواعد الشريعة ولا من عمومات الادلة ما في يعني البدعة لا دليل خاص ولا عمومات الشريعة صاحبها يعتقد عند العمل بها التعبد والسنن والمشروعية وهذا الفرق يعني - 00:23:40

علقة واحد مثلا انه ما ثبت ما في دليل على غسل اليدين قبل الطعام فرضنا ما في دليل على غسل اليدين قبله حينا للمسألة لو ما في دليل ثابت لا يجوز لاحد ان يقول ويسن - 00:24:04

ويشرع لا تستطيع انت لكن لو واحد قال يا اخي من عموم الادلة قواعد الشريعة النظافة. والان انت قل شيئا الى جوف و بالتأكيد قواعد الشرعية المحافظة على فلو قلنا للناس او صيناهم اغسلوا ايديكم قبل - 00:24:23

وان ذلك امر حسن هل نكون قد لا انه في من قواعد الشريعة العامة حفظ الصحة والنظافة موجود شريعة. واضح فاخذنا منه بالمعنى لا بالدليل اخذنا منه آآ ان نوصي الناس او نحث - 00:24:47

فهم على شيء فيه خير لهم ولم نقل هذا سنة وهذا تعبدي وتعتقدون عند العمل بهنبي فيه لا طيب قال شيخ الاسلام ان التأكيد على المعاني التي يذكرها ابن القيم وكذلك - 00:25:10

في موضوع مهم من جهة ايضا ضبط الجانب الآخر والحد الاخر الموضوع هو البدعة بدعاية يعني قال شيخ الاسلام ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه - 00:25:34

بالحج الا ثلاثة اغسال غسلوا الاحرام والغسل عند دخول مكة والغسل يوم عرفة وما سوى ذلك كالغسل لرمي الجمار وللطواف والمبيت بمزدلفة فلا اصل له لا عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:25:47

ولا عن اصحابه ولا استحبه جمهور الائمة لا مالك ولا ابو حنيفة ولا احمد وان كان قد ذكره طائفة من متأخري اصحابه بل هو بدعة. يقول ابن تيمية الا ان يكون هناك سبب - 00:26:06

يقتضي الاستحباب مثل ان يكون عليه رائحة يؤذى الناس بها فيغتسن يعني اذا قلت والله انا اراعي معنى القواعد العامة كان الانسان ماشي هذه القواعد العامة الفهم العام للنص ان اذا ما في - 00:26:27

فمن فهم استحبها هنا فقد شرع ومن شرع ابتدع ومن النوع الثاني اي الاغسال المشروعة لاسباب ماضية يعني الان تكلمنا عن اغسال لاشيء سيقدم عليها الانسان مثلا الاغتسال قبل دخول مكة - 00:26:58

قبل عرفة قبل الذهاب للعيد هل في اغسال على اشياء مضت ليس ستأتي مضت نعم مثل ايش ابدا يأتي عليه انه يغتسل قبل الاحرام لا شيء درناه في الاغسال الواجبة - 00:27:23

الان بحثنا بالمستحب هو الاغتسال لاجل انه تيقدم مع عيد كرناه في الاقسام الواجبة الاغتسال من الاغماء اذا افاق منه عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت اتحد الا تحدين - 00:27:56

عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت بلى ثقل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اصلى الناس قلنا لا ينتظرونك قال ضعوا لي ماء في المخضب قالت فاغسلنا فاغتسل فذهب لينوء فاغمي عليه - 00:28:35

ثم افاقه قال اصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله قال ضعوا لي ماء في المخضب قال فقعدت قالت فقعد فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس - 00:28:56

قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله قال ضعوا لي ماء في المخضب فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس فقلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله - 00:29:20

والناس عكوف في المسجد ينتظرون النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الاخرة فارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر بالناس الحديث رواه البخاري مسلم قال النووي قوله - 00:29:39

قال ضعوا لي ماء في المخضب تفاعلنا فاغتسلا دليل لاستحباب الاغتسال من استحب تكرر الغسل لكل مرة فان لم يغتسل الا بعد الاغماء مرات يعني اغمي عليه عدة مرات واغتسل بعدها كلها بعدها كلها - 00:30:00

كفى غسل واحد انتهى كلام النووي رحمة الله قال ابن قدامة ولا يجب الغسل على المجنون والمغمى عليه اذا افاقا من غير احتلام ولا

اعلم في هذا خالفا طبعا اه - 00:30:27

هو يتكلم عن الوجوب اما الاستحباب دليل ظاهر كما المجنون اذا افاق من الجنون مغمى عليه اذا افاق من الاغماء يستحب له ان يغتسل طبعا وهندي من السنن المجهولة عند - 00:30:45

يقال واحد اعطينا مثال على السنن المهجورة نقول الاغتسال بعد الاغماء طيب سابعا ذكروا الاغتسال من الحجامة ذهب بعض العلماء الى الاغتسال من الحجامة وقد ثبت هذا عن بعض الصحابة - 00:31:05

فعن زادان ان عليا رضي الله عنه كان يغتسل من الحجابة رواه الشافعى هذه الام واسناد صحيح وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه قال اذا احتجم الرجل فليغتسل - 00:31:30

ولم يرها واجبا طن ابن ابي شيء وذهب بعض العلماء الى عدم مشروعية الغسل من الحجامة بان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم ولم يثبت عنه انه اغتسل قال الامام احمد - 00:31:49

لا يغتسل من الحجامة ليس يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم سائل احمد برواية ابن عبد الله قال ابو داود قلت لاحمد ترى في الحجامة غسل فاشار برأسه ان لا - 00:32:07

وما رواه ابو داود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت فهذا وان صحه بعض اهل العلم - 00:32:27

الا ان الراجحة ضعيفه فقد ضعفه الامام احمد رحمة الله والبيهقي وابن عبد البر والنووي ومن معاصرین الالباني فاذا هذا غسل مختلف فيه اللي هو الغسل من اجابة غسل مختلف فيه - 00:32:42

ثبت عن بعض الصحابة ثامنا الغسل للمصاب بالعين عن عائشة رضي الله عنها قالت كان يؤمر العائنة فيتوضأ ثم يغتسل منه المعين يعني المصاب بالعين رواه ابو داود وصححه النووي على شرط الشيفين - 00:33:02

ذلك صحه العراقي في طرح التثريب والالباني في من هو المعين الذي اصابته العين ماذا يفعل العائنة؟ يغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه هذا الغسل يجمع في قدر ثم يصب على من اصابه العين - 00:33:28

اما يصب على من اصابه عين الان انت اجب من هو العائنة ومن هو المعين العائنة من اصابه غيره بعينه والمعين من وقعت عليه الاصابة من اصيب فمن الذي يغسل - 00:34:01

دعائمه من الذي يغتسل بالماء المجموع المعين فاذا العائنة يغسل اعضاءه ويجمع الماء يغتسل به المعين معيون عامية يعني عامية ماشي يعني هي في العامية قول معيون - 00:34:31

عائنة عانه ما نقول اعانه لانه اعان اختلف المعنى اعان ساعدته عانه عائنة اسم فاعل معين اسم مفعول عائنة فعل عائنة وليس اعانه اعان ساعدته عائنة اصاب بالعين عائنة اسم فاعل - 00:35:09

معين اسم مفعول طيب جاء في كيفية الاغتسال ما رواه ابو امامه ابن سهل ابن حنيفة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج وساروا معه نحو مكة - 00:35:38

حتى اذا كانوا بشعب الخزار من الجحفة اغتسل سهل ابن حنيف وكان رجلا ابيض حسن الجسم والجلد فنظر اليه عامر بن ربيعة وهو يغتسل فقال ما يوم ولا قبته طبعا المخبي البكر - 00:35:50

هي المرأة ما تطبع بنت وهذه مشكلة الذي يصيب العين انه ما يقول على سبيل الاعجاب وقد يكون عنده قابلية يعني عينه تصيب ما يرافق ذلك دعاء بالبركة تقع الاصابة - 00:36:12

ما يشترط ترى ان تقع يعني الاصابة عين عدو حاسد كاره تقع احيانا من ايه يعني على هو يعجب بالشيء ولا يدعوا بالبركة ما رأيت مو قصده يعني جاب جاب الاب على البيت صندوق - 00:36:40

نام قام ما لقى شيء مسحوا الصندوق عليكم ها تسمم غذائي كلهم فهذا حصل في قصص كثيرة لو تبعت تجد يعني ولا وحدة طاحوا على ولادو فاذا حصل يعني هذا صحابة ما هو هذا من منافقين ولا من الكفار ولا من - 00:37:12

اسمع نسي ان يذكر الله فنظر اليه عامر بن ربيعة وهو يغتسل سهل بن حنيف فقال عامر ما رأيتك اليوم ولا جلد مخبأة يربد ان الجلد  
سهل كجلد البنت ذكر المخدر - 00:37:41

بغایة الحسن الو فلبط بسهل مباشرة ربط بسهل سقط على بلا حراك صار مثل قل فاوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقيل له يا رسول الله هل لك في سهل - 00:38:05

والله ما يرفع رأسه وما يفتق اح بلا شعور راح الوعي قال هل تتهمنون فيه احد رائئن في قبل ولذلك سبحانه الله اذكياء الاطباء اذكياء  
الاطباء ما يجي يقولوا الحالة - 00:38:34

اسئلة مهمة يعني الساسة اسأل اهل المريض ماذا حدث الحالة هذا هذا له دلالة قالوا نظر اليه عامر بن ربيعة فدعا رسول الله صلى  
الله عليه وسلم عامرا فتغفظ عليه - 00:39:03

وقال علام يقتل احدكم اخاه هلا اذا رأيت ما يعجبك بركت ثم قال له اغتسل له هنا يثور يوم من طمنه اتهمنوني اذا استغسلتم  
فاغسلوا قال فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبته واطراف رجليه - 00:39:26

وداخلة ازاره. الازار وين يعلق على وسط الجسم يغسل من داخل هل الازار ما يعلق قاصرة بالجنب يغسل وينزل الماء على الطشت او  
على الطشت فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبته واطراف رجليه وداخلة ازاره في قدح - 00:40:07

ثم صب ذلك الماء عليه اذا من الذي غسل عامر بن ربيعة ومن الذي صب عليه سالم الحنيف يصبه رجل على رأسه وظهره من خلفه  
يعني حتى الصب له طريقة - 00:40:35

يؤخذ الاناء الف المعين يسكب على رأسه رقبته ظهره من خلفه ثم يكفا القدح وراءه اذا نقلب القدح بعد ما نصبه على  
المعين من خلف نقلب القدح - 00:41:00

هذه قضايا هذه قضايا طبعا ما لها تعليقات تقول اه جرائم ميكروبات لا ما في هذه قضايا غريبة يعني لو ما الشرع اخبرنا عنهم آآ في  
علاقات ما ادركناها او ما ادركنا - 00:41:30

يعني ممكنا واحد يطلع منه يقول تفاؤلا بتغير الحال وانه ينقلب حاله من المرض الصحة للعجز الى القوة لكن هي جزء من هي  
ظننية فانت في النهاية تفعل متبعا ان لم تعرف - 00:41:54

اما وراء ذلك يكفا نعم طبعا التسمية وهذه من ادلة عامة عامة اذا واحد بدأ بامر النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا كان يسمى على  
على احوال يسمى فاذا قال واحد يعني لو اخذنا التسمية اما شي خاص اخص من ذلك لا اعرف - 00:42:15

لا اعرف شيئا طيب يصبه رجل على رأسه وظهره من خلفه يكفى القدح وراءه يكفى القدح وراءه ففعل به ذلك قال ابن عبد  
البر ما التصدق منه بخصره وسرته فهو داخلة ازاره - 00:42:46

دميد ما النتيجة قال الراوي فراح سهل مع الناس ليس به بأس نشط ولا كلمة راح مع انه يمشي عادي دالمكان رواه مالك في الموطأ  
واحمد في مسنده واللفظ له وصححه الالباني - 00:43:12

قال ابن عبد البر وفي ان العائن يأمر بالاغتسال للذى عانه ويجر عندي على ذلك ان ابى البر يقول اجتهاد نظري يجر العائن اذا رأى  
ضرب ويجر عندي على ذلك ان اباه - 00:43:35

لان الامر حقيقته الوجوب ولا ينبع لاحد ان يمنع اخاه ما ينتفع به اخوه ولا يضره هو لا سيما اذا كان بسببه وكان الجاني عليه  
فواجب على العائن الغسل عندي - 00:44:04

والله اعلم التنبيه ويؤيد القول بوجوب الوضوء على العائن بوجوب الوضوء على العائن ما جاء في صحيح مسلم عن ابن عن ابن  
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العين حق ولو كان شيء سابق القدر - 00:44:29

سبقته العين اذا استغسلتم فاغسلوا امر فاغسله اي اذا طلب من اصابته العين الغسل من اصابه بعينه فليجيبيه كما في مرقة  
المفاتيح وفي طرح التسريب فهذا خطاب للعائن وامر له بان يغتسل عند طلب المعين منه ذلك وظاهره انه على سبيل الوجوب -  
- 00:44:47

وقال ابو العباس القرطبي هذا خطاب لمن يتهم بانه عانى فيجب عليه ذلك ويقضى عليه به اذا طلب منه ذلك لا سيما اذا خيف على المعين الهاك تدهور ويتدهور - [00:45:18](#)

وهذا الغسل هو الذي سماه في بعض طرق حديث سهل بن حنيف بالوضوء مسلم بما اشكال من تاسعا من الاغسال المستحبة الغسل لمعاودة الجماع فيستحب لمن جمع واراد ان يجامع مرة ثانية ان يغسل بينهما - [00:45:36](#)

عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على نسائه يغسل عند هذه وعند هذه قلت له يا رسول الله الا تجعله غسلا واحدا قال هذا اذكى واطيب واطهر - [00:45:59](#)

هذا اذكى يبوء اطهر رواه داود وحسنه الالباني قال ابن رجب وفي اسناده بعض من لا يعرف حاله قال ابو داود وحديث انس اصح من هذا ما هو حديث انس - [00:46:14](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد وفي عون المعبود والحديث يدل على استحباب الغسل قبل المعاودة ولا خلاف فيه. قال النسائي ليس بينه وبين حديث انس اختلاف - [00:46:29](#)

كيف جمع بينهما النسائي رحمة الله قال بل كان يفعل هذا وذلك اخرى يعني احيانا يعني هو طاف على نسائه اكثر من مرة مو هو مرة واحدة حصلت وهذا دليل على كمال رجولته وقوته صلى الله عليه وسلم - [00:46:43](#)

طيب ببعض الاحيان كان يغسل بعد كل جماع وبعض الاحيان كان يغسل بعد الجماعات كلها ممكنا يقال مثلا اذا ضاق الوقت واذا اتسع الوقت وصل وقال النووي في شرح مسلم هو محمول على انه فعل الامر في وقتين مختلفين - [00:47:26](#)

حادتين والذى قاله هو حسن جدا ولا تعارض بينهما وهذا كلام آآ صاحب عون اه والذى قاله لانه هو نقل عن النسائي ونقل عن النووي والذى قاله حسن جدا ولا تعارض بينهما فمرة تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيانا للجواز - [00:47:49](#)

وتحفيفا عن الامة ومرة فعله لكونه اذكى واطر انتهى وان ترك الغسل يعني بين الجماعين واكتفى بالوضوء فلا حرج. لما رواه مسلم عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي احدهم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضا - [00:48:15](#)

ما اراد ان يعود عاشرا غسل المستحضاة لكل صلاة طبعا المستحضاة التي لا ينقطع عنها الدم غير الحائض مستحضاة يجب عليها الصلاة ان الدم ليس بدم حيض دم نزيف دم عرق - [00:48:37](#)

عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ام حبيبة استحيضت سبع سنين فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامرها ان تغسل ف قال هذا عرق ف كانت تغسل لكل صلاة. رواه البخاري ومسلم - [00:48:57](#)

لكن قد يقال الا يدل هذا الحديث على وجوب الغسل عليها لكل صلاة لما فيه من الامر والجواب ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها بالغسل اذا انقضى زمان حيضها - [00:49:14](#)

واما الغسل لكل صلاة فلم يأمرها به وانما كانت تفعل هذا من تلقاء نفسها وما جاء في بعض الروايات ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها بالغسل لكل صلاة فهو وهم من بعض الرواية - [00:49:26](#)

قال ليث ابن سعد لم يذكر ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ام حبيبة بنت جحش ان تغسل عند كل صلاة ولكن فعلته هي هذا اه - [00:49:41](#)

في صحيح مسلم وقال البيهقي وقد روى الامر بالغسل لكل صلاة من من اوجه اخر كل كلها ضعيفة هذا معرفة السنن بالبيهقي قال ابن رجب واحاديث الامر بالغسل لكل صلاة كلها معلولة - [00:49:55](#)

فتح الباري لابن رجب قال شيخ الاسلام فليس فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تغسل لكل صلاة ولكن امرها بالغسل مطلقا. فكانت هي تغسل لكل صلاة والغسل لكل صلاة مستحب - [00:50:15](#)

الى المستحضاة الغسل اب وليس واجب قال ليس بواجب عند الائمة الاربعة وغيرهم الفتاوى. قال ابن قدامة وهذا يدل على ان الغسل المأمور به في سائر الاحاديث اب غير واجب - [00:50:28](#)

والغسل لكل صلاة افضل بما فيه من الخلاف والاخذ بالثقة والاحتياط وهو اشد ما قيل ثم يليه في الفضل والمشقة الجمع

00:50:43 - بين كل صلتين بغسل واحد والاغتسال للصبح

عندما تم غسل ما إذا تم غسل كل يوم مرة بعد الغسل عند انقضاء الحيض فإذا انتهت العادة نزلت للحيض لانتهاء الحيض ولكن الدم مستمر هي مستحاضة تغتسل كل يوم - 00:51:03

مرة فإذا ما هو الواجب على المستحاضة إذا اغتسلت من الحيض واستمر الدم الوضوء لكل صلاة ويستحب لها الغسل كل صلاة ويجوز لها جمع الصلتين بغسل ويجوز لها أن تصلي كل صلاة وتغتسل في اليوم مرة - 00:51:32

يعني أن تصلي كل صلاة في وقتها بالوضوء وتغتسل مرة واحدة في اليوم ولو ما اغتسلت إلا من الحيض جاز طيب غسل الحادي عشر المستحب غسل الميت لمن غسله - 00:51:58

فيستحب لمن غسل ميتا أن يغتسل بحديث أبي هريرة من غسل ميتا فليغسل اتصل وسبق بيان المسألة وأنه ليس بواجب ولم يثبت مرة الغسل الثاني عشر اغتسال الكافر إذا أسلم - 00:52:19

عند الجمهور الذين يقولون بأن الاغتسال ليس بواجب على الكافر إذا أسلم إلا إذا كان ذنوباً هذا ما يتعلّق بالاغتسال - 00:52:37